

## قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة ميناء القاهرة الجوى للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٩٠٠٠٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانية آلاف من الجنيهات ) وفقاً لى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٠٧١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة مليون وسبعائة وعشرة آلاف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٣٢١٩٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٧٤٩١٠٠٠ جنيه

منه مبلغ ٨١٧٠٢٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٨٢٩٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٩٢٢٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٣٧٦٠٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٠٧١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة مليون وسبعائة وعشرة آلاف جنيه ) كلها بالباب الثانى - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قُدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٨٢٩٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣١٨٢٦٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٤٧٢٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك

